المادة : المدخل لدراسة القانون

المرحلة : الاولى / القسم : القانون / الدراسة الصباحية والمسائية

أستاذ المادة: أ.د. رعد فجر فتيح

الفصل الثالث: التمييز بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

تبين مما تقدم بيانه، أن القانون مجموعة قواعد تتوجه بخطابها إلى الأشخاص في المجتمع وتتوغل في صميم الحياة الاجتماعية لتبسط سلطاتها على أغلب روابطها ومظاهرها, ابتغاء تنظيم السلوك وإقامة نظام اجتماعي.

ومع ذلك فإن قواعد القانون لا تحتكر وحدها حُكم وضبط سلوك الأفراد في المجتمع وإن كانت تتصدر المقدمة، بل توجد إلى جانبها قواعد اجتماعية أخرى تهتم أيضا بضبط السلوك الاجتماعي, كقواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد الأعراف وقواعد العدالة.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي التمييز بين مختلف أنواع القواعد الاجتماعية لإدراك أوجه الاختلاف بينها, ولبيان مدى الصلة التي تربطها ببعض. وسوف نبين أولا التمييز بين القاعدة القانونية وبين القاعدة الدينية، ومن ثم نميز بين القاعدة القانونية وبين القواعد الأخلاقية، وبعدها نميز بين القاعدة القانونية وبين قواعد العدالة.

أولا: التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية

معنى الدين وأنواعه:

يُعرّف الدين بأنه: مجموعة العقائد والأحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة, تهدف إلى خير الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة وإسعاد المجتمع.

إلا أن الأديان لا تبدو جميعها من طبيعة واحدة، وإنما تتأثر طبيعتها بمصدرها, وبغرضها المباشر الذي يحدد نطاقها من حيث التنظيم.

فهي من حيث مصدرها تنقسم على فئتين، هما الأديان السماوية والأديان غير السارية وهو تقسيم يؤكد عليه الفقهاء المسلمون. ويُقصد بالدين السماوي: هو مجموعة العقائد والأحكام التي تنزلت من الله سبحانه تعالى بطريق الوحي على نبي اصطفاه من بين خلقه, كالدين اليهودي والمسيحي والإسلامي. أما الدين غير السماوي فهو ما استمدت عقائده وأحكامه من قوة عليا غير منظورة ليست هي الذات الإلهية, كالدین البوذي والمجوسي والأديان الوثنية, ويُعرف الدين غير السماوي عند المسلمين، بإسم الدين غير الإلهي أو غير المُنَزّل:

وتقسم الأديان من حيث غرضها المباشر ونطاقها, على طائفتين، هما:

الأديان الفردية والأديان الجماعية.

أما الدين الفردي: فهو الدين الذي يتولى تنظيم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه، دون أن يهتم كثيرا بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما موضوعيا، وإن كان ينظر إليها من زاوية خُلقية بتأكيده على الصدق في التعامل والوفاء بالعهد والسمو على الأحقاد والنميمة والعنف، کالدين المسيحي من الأديان السماوية, والدين البوذي من الأديان غير السماوية.

أما الدين الجماعي، فهو الدين الذي يهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما موضوعيا، کالدين الإسلامي واليهودي من الأديان السماوية, والدين الكونفوشيوسي من الأديان غير السماوية.

ويقصد بالتنظيم الموضوعي: التنظيم الذي يحكم مختلف مجالات الحياة الاجتماعية, وتنظيم الروابط بين الأشخاص في المجتمع تنظيما دقیقاً من خلال القواعد العامة والأحكام التفصيلية. ويبدو التنظيم الموضوعي في الدين الجماعي مشابهاً لما يفعله القانون، إلا إن الدين هو أوسع من القانون نطاقاً, لأنه يحكم السرائر کما ينظم المظاهر.

وجدير بالذكر، أن فردية الدين لا تُعد عيباً فيه ولا تؤثر في صفته الاجتماعية لأن الأديان جميعها جاءت لأغراض اجتماعية، وهي السمو بالمجتمع روحيا والأخذ بيده في طريق التقدم والصلاح.

لكن الضرورة الاجتماعية التي اقتضت نزول الدين، هي التي تحدد غرضه وترسم نطاقه، فإذا نزل الدين في مجتمع يشكو تحللاً أخلاقيا وتتوافر فيه شريعة سليمة تحكم علاقاته الاجتماعية جاء دينا فرديا مؤكداً على القيم الأخلاقية ليسمو بالمجتمع التحلل الاجتماعي والتردي في بؤر الرذيلة، مكتفياً ببث روح الفضيلة في العلاقات الاجتماعية دون تنظيمها تنظيماً موضوعياً، لأن الشريعة القائمة فيه تفي بهذا التنظيم وهذا هو شأن الدين المسيحي الذي نزل في مجتمع حكمته شریعتان هما، الشريعة الرومانية الوضعية والشريعة اليهودية الإلهية.

إلا أن هذا المجتمع كان يشكو تحللاً وتفکگا اجتماعيا، فجاء الدين المسيحي زاخرا بالقيم الخلقية باثاً روح الفضيلة في الروابط الاجتماعية ليأخذ بيد المجتمع من حالة التحلل التي يعيش فيها. أما إذا نزل الدين في مجتمع ينقصه التماسك الاجتماعي والقانون الوضعي السليم والدين السليم القويم، جاء ديناً جماعياً يحكم مختلف العلاقات وينظم شتى الروابط تنظيما موضوعيا وذلك شأن كل من الدين الإسلامي والدين اليهودي.

صلة الدين بالقانون:

تبتعد قواعد الأديان الفردية كثيرا عن دائرة القانون، لكنها تقترب من قواعد الأخلاق من حيث الغرض والنطاق، لأنها تركز اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه نفسه وربه. ولا يعني ذلك أنها لا تكترث بالروابط الاجتماعية، لأن الأديان جميعا- كما ذكرنا- قد جاءت لأغراض اجتماعية, هادفة إلى صلاح المجتمع البشري, وهي تلتفت إليها, بيد ان التفاتها تكون من زاوية أخلاقية فقط دون أن تتناول بالتفصيل بيان القواعد التي تنظم هذه الروابط تنظيماً موضوعياً.

أما الدين الجماعي فهو الدين الذي يشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية, وينقلب الى قواعد قانونية في نطاق ما ينظمه, إذا أجبرت السلطة العامة الناس على الخضوع لأحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته.

أوجه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين:

تقوم بين هاتين الطائفتين من القواعد, جملة من أوجه الشبه تنصب على الخصائص الآتية:

أولا: تماثلها من حيث النتيجة. ذلك لأن هدف القانون غير المباشر وغرض الدين واحد, فكلاهما يرمي إلى إصلاح الفرد والمجتمع البشري وإسعادهما.

ثانيا: توصف قواعد القانون وقواعد الأديان جميعا بأنها قواعد عامة, ينطبق حكمها على كل من اتصف بصفة معينة من الأشخاص أو توافرت فيه شروط محددة من الأفعال تعلق بها حكم القاعدة.

ثالثا: تتميز قواعد القانون وقواعد الأديان, بأنها قواعد سلوك اجتماعية تهدف إلى ضبط سلوك الفرد في المجتمع وتقويمه وفرضه عليه فرضاً مطلقا لا اختياريا.

رابعا: توصف جميعها بأنها قواعد ملزمة تقترن بجزاء يحمل الناس على إتباعها.

خامسا: تتميز جميعها بالوضوح والاستقرار, فلا يشوب قواعدها الغموض لأنها محددة المفاهيم، ويسهل التعرف عليها بالرجوع إلى المدونات وغيرها من المواطن التي تجمع قواعدها.

أوجه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الأديان

تنهض بين هاتين الفئتين من القواعد, أوجه اختلاف عديدة نوجز بيانها فيما يلي:

أولا: اختلافها من حيث الأصل أو المصدر. فالأديان كافة، فردية أو جماعية تأخذ أحكامها من قوة عليا غير منظورة، وإن اختلفت هذه القوة العليا باختلاف الأديان, فقد تكون سماوية هي الذات الإلهية, وقد تكون غير سماوية. أما قواعد القانون فتأتي من وضع البشر, سواء كان فرداً او هيئة تسنها أو مجتمعا يفرزها. وقد تعتمد السلطة التشريعية أحكام دينية لتنظيم مسائل معينة وتقنّنها, أي تجعلها قاعدة قانونية, كما هو الحال في أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ, الذي استمدت السلطة التشريعية معظم أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحكام الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين.

ثانيا: اختلافها من حيث الوسائل والغاية المباشرة. فالأديان كافة فردية أو جماعية تهدف الى إيصال الإنسان نحو الكمال الذاتي وترمي إلى إقامة المجتمع على اُسس الفضيلة والخير والعدالة. أما قواعد القانون فتهدف إلى غاية نفعية هي ضبط سلوك الأفراد وحسن التنظيم الاجتماعي وإرسائه أركانه وقواعده على أساس العدل.

ثالثا: اختلافها من حيث مقياس الحكم على التصرفات. إذ يبدو المقياس في دائرة القانون خارجياً. أي ان القانون يركز على التصرف الخارجي ولا يحاسب على النوايا الكامنة في النفوس فقط, ما لم تقترن بتصرف خارجي، خلافا لمقياس الحكم في الأديان. فإذا كان الدین فردياً يكون مقیاس الحكم فيه باطنياً أو داخلياً صِرفا, ينزل إلى أعماق النفس ويكشف عن مقاصدها، أما إذا كان الدين جماعيا كان المقياس فيه مزدوجاً: مقياساً ظاهرياً يعول عليه الحساب القضائي الدنيوي, ومقياساً باطنياً يعتمد عليه الحساب الأخروي.

رابعا: اختلافها من حيث النطاق. ذلك لأن قواعد القانون لا تهتم إلا بتنظيم الروابط الاجتماعية ولا تحكم إلا فئة من هذه الروابط. أما الأديان فتتفاوت من حيث النطاق. فإذا كان الدین فرديا فإنه يركز اهتمامه على حكم واجبات الإنسان نحو خالقه وتجاه نفسه ولا يكترث بتنظيم الروابط الاجتماعية تنظيما موضوعيا, وإن اهتم بها من زاوية التأكيد على القيم الأخلاقية لإشاعة الخير والفضيلة في المجتمع.

اما إذا كان الدين جماعيا تمیز بنطاق أوسع من نطاق القانون, لأنه كما يشارك القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً, فإنه يهتم كذلك بحكم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه.

خامسا: اختلافها من حيث الجزاء. ذلك لأن الجزاء القانوني يبدو في صورة (عقاب)، ويوصف بأنه جزاء مادي ويكون في صورة أذى ظاهراً, منظماً جنساً ومقداراً, تفرضه السلطة العامة. أما الجزاء الديني فيكون (عقابا أو ثوابا) ماديّين يوقعه الله سبحانه وتعالى في الحياة الآخرة إذا كان الدين فرديا، وقد يكون الجزاء مزدوجا دنيويا ماديا في صورة عقاب, وأخروي في صورة عقاب أو ثواب في الأديان الجماعية.

وإذا كان الجزاء الديني الدنيوي بشابه الجزاء القانوني من حيث طبيعته وصفاته, إلا أنه قد يختلف عنه من حيث شروطه وصوره والغرض منه.